

الجمعية العامة للويبو

الدورة السابعة والخمسون (الدورة الاستثنائية الحادية والثلاثون)
جنيف، من 9 إلى 17 يوليو 2024

تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

من إعداد الأمانة

1. اجتمعت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (لجنة حق المؤلف أو اللجنة) مرتين منذ الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة للويبو. وعُقدت [الدورة الرابعة والأربعون للجنة حق المؤلف](#) في الفترة من 6 إلى 8 نوفمبر 2023، و[الدورة الخامسة والأربعون للجنة حق المؤلف](#) في الفترة من 15 إلى 19 أبريل 2024. وعُقدت كلا الدورتين بنسق هجين.
2. ونظرت الجمعية العامة للويبو، في دورتها السادسة والخمسين، التي عقدت في الفترة من 6 إلى 14 يوليو 2023، في تقرير وضع أعمال لجنة حق المؤلف (الوثيقة [WO/GA/56/5](#)). وأحاطت علماً بالتقرير وأوعزت إلى لجنة حق المؤلف بمواصلة عملها بشأن جميع القضايا التي تناولها التقرير.
3. وتقدم هذه الوثيقة تحديداً عن وضع أعمال لجنة حق المؤلف. ويرفق طيه ملخصاً رئيسي الدورتين الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين للجنة حق المؤلف.

حماية هيئات البث

4. جاء تحديث حماية هيئات البث استجابة للتطورات التكنولوجية قيد المناقشة في جميع دورات اللجنة التي عقدت منذ عام 1998، ومنها دورتان خاصتان كرسنا حصراً لهذا الموضوع في عام 2007.
5. وفي الدورة الرابعة والأربعين للجنة حق المؤلف، تم تقديم "مشروع نص الرئيس المراجع الثالث لمعاهدة الويبو بشأن هيئات البث" (الوثيقة [SCCR 44/3](#)). وأجرت اللجنة مناقشات عامة وغير رسمية بشأن النص. وفي الدورة الخامسة والأربعين للجنة حق المؤلف، قدم الرئيس "مشروع معاهدة الويبو بشأن هيئات البث" (الوثيقة [SCCR 45/3](#))، الذي أعده الرئيس بالتعاون مع نائبي الرئيس والميسرين، استناداً إلى المناقشات التي أجريت خلال الدورة الرابعة والأربعين والتعليقات المقدمة من الأعضاء. وأجرت اللجنة مناقشات عامة وغير رسمية بشأن النص. وسيقوم الرئيس، على أساس المناقشات، بصياغة نسخة جديدة من النص من أجل تمكين اللجنة من مناقشة النص وإمعان النظر فيه أثناء الدورة السادسة والأربعين وذلك للبت فيما إذا ستوصي الجمعية العامة للويبو، أم لا، بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي.

6. وسيظل موضوع حماية هيئات البث مدرجاً على جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجنة حق المؤلف.

التقييدات والاستثناءات

7. ما انفكت لجنة حق المؤلف تتناول مسألة التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف منذ عام 2004، وتتناول مسألة التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف لفائدة المكتبات ودور المحفوظات ومؤسسات التعليم والبحث ولفائدة الأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى في كل دوراتها منذ عام 2012.

التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات

التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى

8. في الدورة الرابعة والأربعين، قدمت البروفيسورة راكيل زالابارد "دراسة نطاق بشأن الممارسات والتحديات الخاصة بمؤسسات البحث وأغراض البحث فيما يتعلق بحق المؤلف" (الوثيقة SCCR/44/4). وبعد إدماج التعليقات الواردة من الوفود، نُشرت نسخة منقحة قبل الدورة الخامسة والأربعين (الوثيقة [SCCR/44/4 REV.](#)).

9. وفي الدورة الخامسة والأربعين، قدمت الأمانة تقريراً عن حلقة النقاش الافتراضية بشأن استخدامات المصنفات المحمية بحق المؤلف عبر الحدود في قطاعي التعليم والبحث، باستخدام نهج دراسة الحالة كما طلبه الأعضاء، والتي عُقدت خلال فترة ما بين الدورات في 15 مارس 2024.

10. وفي الدورة الرابعة والأربعين، قدمت المجموعة الأفريقية "مسودة اقتراح من المجموعة الأفريقية بخصوص تنفيذ برنامج العمل بشأن الاستثناءات والتقييدات" (الوثيقة [SCCR/44/6 REV.](#)).

11. وفي الدورة الخامسة والأربعين، قدمت الأمانة "مشروع خطة تنفيذ برنامج العمل بشأن الاستثناءات والتقييدات والتعليقات الأولية المتلقاة بحلول 29 مارس 2024" (الوثيقة [SCCR/45/6](#)). وأعد مشروع خطة التنفيذ بناء على طلب الأعضاء.

12. وخلال الدورة الخامسة والأربعين، طلبت اللجنة من الأمانة أن تعد وثيقة عمل غير رسمية بعنوان "الوثيقة الحالية"، تشمل الوثيقة SCCR/45/6 ومرفقاها الذي يتضمن جميع التعليقات التي تلقتها الأمانة على تلك الوثيقة، وتعليقات المجموعة الأفريقية استناداً إلى الوثيقة [SCCR/44/6 REV.](#) واتفقت اللجنة على أن يكون عنوان الوثيقة "مشروع خطة تنفيذ برنامج العمل بشأن التقييدات والاستثناءات" (الوثيقة [SCCR/45/10 PROV.](#)). وبهدف إحراز تقدم في "برنامج العمل بشأن التقييدات والاستثناءات" الذي اعتمد في الدورة الثالثة والأربعين (الوثيقة [SCCR/43/8 REV.](#))، دُعي الأعضاء إلى إرسال تعليقاتهم على الوثيقة [SCCR/45/10 PROV.](#) إلى الأمانة بحلول 15 أكتوبر 2024، حتى تتمكن من إجراء سلسلة من المشاورات مع منسقي المجموعات والأعضاء المهتمين، من أجل إعداد نسخة منقحة من مشروع خطة التنفيذ ونشره لمناقشته في الدورة السادسة والأربعين.

13. وفي الدورة الرابعة والأربعين، قدمت الولايات المتحدة الأمريكية "نسخة محدثة من وثيقة "الأهداف والمبادئ بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات" (الوثيقة SCCR/26/8)" (انظر (ي) النسخة المحدثة من الوثيقة [SCCR/44/5](#)). وفي الدورة الخامسة والأربعين، قدم وفد الولايات المتحدة الأمريكية شرحاً للوثيقة التي ستناقش في الدورة السادسة والأربعين للجنة حق المؤلف.

14. وسيظل موضوعا التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والتقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى مدرجين على جدول أعمال اللجنة في دورتها السادسة والأربعين.

مسائل أخرى

تحليل حق المؤلف المتعلق بالبيئة الرقمية

15. نُقش تحليل حق المؤلف المتعلق بالبيئة الرقمية في إطار بند جدول الأعمال "مسائل أخرى" منذ الدورة الحادية والثلاثين للجنة حق المؤلف في ديسمبر 2015.

16. وفي الدورة الرابعة والأربعين، قدمت الأمانة لمحة عامة موجزة رفيعة المستوى عن نتائج الجلسة الإعلامية التي عُقدت بشأن سوق البث الموسيقي في الدورة الثالثة والأربعين.

17. وخلال الدورة الرابعة والأربعين، قدمت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية "اقتراحاً لتحليل حق المؤلف المتعلق بالبيئة الرقمية" (الوثيقة [SCCR/43/7](#)). وفي الدورة الخامسة والأربعين، قدمت المجموعة المذكورة "مشروع خطة عمل بشأن حق المؤلف في البيئة الرقمية" (الوثيقة [SCCR/45/4](#)). وسيخضع مشروع خطة العمل لمزيد من المناقشة في الدورة السادسة والأربعين.

18. وفي الدورة الرابعة والأربعين، قدمت المجموعة باء "اقتراحاً لعقد جلسة إعلامية بشأن الذكاء الاصطناعي التوليدي وحق المؤلف" (الوثيقة [SCCR/44/8](#)).

19. ونظمت الأمانة، في الدورة الخامسة والأربعين، "جلسة إعلامية بشأن الفرص والتحديات التي يطرحها الذكاء الاصطناعي التوليدي من حيث صلته بحقوق التأليف والنشر" (انظر (ي) الوثائق [SCCR/45/5](#) و [SCCR/45/8](#) و [SCCR/45/9](#)). وستعقد جلسة إعلامية للمتابعة بشأن الذكاء الاصطناعي التوليدي من حيث صلته بحق المؤلف في الدورة السادسة والأربعين، في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بحق المؤلف في البيئة الرقمية.

حق التتبع

20. نُوقش حق التتبع في إطار بند جدول الأعمال "مسائل أخرى" منذ الدورة الحادية والثلاثين للجنة حق المؤلف في ديسمبر 2015.

21. وفي الدورة الرابعة والأربعين، قدمت الأمانة تحديثاً موجزاً عن حالة العمل الجاري. وفي الدورة الخامسة والأربعين، صدر "الجزء الثاني من مجموعة أدوات الويبو بشأن حق التتبع للفنان" (الوثيقة [SCCR/45/INF/2](#)). وطلب من الوفود إرسال تعليقاتها إلى الأمانة في موعد أقصاه 15 أكتوبر 2024، حتى يتسنى إعداد نسخة منقحة لأغراض الدورة السادسة والأربعين.

22. وسيظل موضوع حق التتبع مدرجاً على جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجنة حق المؤلف.

حماية حقوق مخرجي المسرح

23. نُوقشت حماية حقوق مخرجي المسرح في إطار بند جدول الأعمال "مسائل أخرى" منذ الدورة الخامسة والثلاثين للجنة حق المؤلف في نوفمبر 2017.

24. وفي الدورة الرابعة والأربعين، استمعت اللجنة إلى تحديثات موجزة قدمتها الأمانة.

25. وسيظل موضوع حماية حقوق مخرجي المسرح مدرجاً على جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجنة حق المؤلف.

حق الإعارة للجمهور

26. نُوقش حق الإعارة للجمهور العام في إطار بند جدول الأعمال "مسائل أخرى" منذ الدورة الأربعين للجنة حق المؤلف في نوفمبر 2020.

27. وفي الدورة الرابعة والأربعين، قدمت الأمانة تحديثاً موجزاً عن حالة العمل الجاري. وفي الدورة الخامسة والأربعين، عُرضت "الدراسة الاستطلاعية بشأن حق الإعارة للجمهور" (الوثيقة [SCCR/45/7](#))، التي طلبها الأعضاء في الدورة الثالثة والأربعين، من قبل مؤلفتها السيدة ساين ريتشلي. وطلب من الوفود أن ترسل تعليقاتها إلى الأمانة في موعد أقصاه 15 أكتوبر 2024، حتى يتسنى إعداد نسخة منقحة لأغراض الدورة السادسة والأربعين.

28. وسيظل موضوع حق الإعارة للجمهور مدرجاً على جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجنة حق المؤلف.

اقتراح بإجراء دراسة عن حقوق مؤلفي المواد السمعية البصرية

29. في الدورة الرابعة والأربعين، قدم وفد كوت ديفوار "اقتراحاً بإجراء دراسة عن حقوق مؤلفي المواد السمعية البصرية ومكافأتهم مقابل استغلال مصنفاتهم" (الوثيقة [SCCR/44/7](#)). ونوقش الاقتراح في الدورة الخامسة والأربعين، وسيخضع لمزيد من المناقشة في الدورة السادسة والأربعين.

30. إن الجمعية العامة لليويو مدعوة إلى:

"1" الإحاطة علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة" (الوثيقة WO/GA/57/3)؛

"2" وأن توعز إلى لجنة حق المؤلف بمواصلة العمل على جميع المسائل الواردة في الوثيقة WO/GA/57/3.

[يلي ذلك ملخصاً رئيسي للدورتين الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين للجنة حق المؤلف]

A



SCCR/44/SUMMARY

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 8 نوفمبر 2023

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة الرابعة والأربعون
جنيف، من 6 إلى 8 نوفمبر 2023

ملخص الرئيس

من إعداد الرئيس

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

1. افتتحت السيدة سيلفي فوربان، نائبة المدير العام، الدورة الرابعة والأربعين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة ("لجنة حق المؤلف" أو "اللجنة"). وتولى السيد أوين ريبلي مهمة رئيس اللجنة وتولى السيدان عزيز ديينغ وبيتر لابودي مهمة نائبي الرئيس. وتولت السيدة ميشيل وودز (الويبو) مهمة أمين اللجنة.

البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

2. اعتمدت اللجنة مشروع جدول الأعمال (الوثيقة .SCCR/44/1 PROV).

البند 3 من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء المكتب

3. انتخبت اللجنة أعضاء المكتب لدورات اللجنة التي ستعقد في عامي 2024 و2025.

جلسات عام 2024:

الرئيسة: أدريانا موسكوسو ديل برادو (إسبانيا)
نائب الرئيسة: فانيسا كوهين (كوستاريكا) وبيتر لابودي (هنغاريا)

جلسات عام 2025:

الرئيسة: فانيسا كوهين (كوستاريكا)
نائب الرئيسة: بيتر لابودي (هنغاريا) وأدريانا موسكوسو ديل برادو (إسبانيا)

البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد منظمات غير حكومية جديدة

4. وافقت اللجنة على اعتماد المنظمات غير الحكومية التالية بصفة مراقب مؤقتة في دوراتها المشار إليها في مرفق الوثيقة SCCR/44/2:

- جمعية المؤلفين الكازاخستانيين (KAZAK)
- جمعية قانون الترفيه (DENAE)
- شركة Canaan Bridges للاستشارات
- المركز الكولومبي لحق المؤلف (CECOLDA)

البند 5 من جدول الأعمال: حماية هيئات البث

5. يمكن الاطلاع على وثائق الدورات السابقة المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال على الصفحة الإلكترونية المخصصة للدورة 44 للجنة على: https://www.wipo.int/meetings/ar/details.jsp?meeting_id=78391.

6. وعرض نائب الرئيس بيتر لابودي والميسران هيزيكيل أويرا ويوكا ليديس "مشروع النص المراجع الثالث لمعاهدة الويبو بشأن هيئات البث" (الوثيقة SCCR/44/3)، الذي أعد تحت إشراف الرئيس.

7. واستخدمت اللجنة "مشروع النص المراجع الثالث لمعاهدة الويبو بشأن هيئات البث" (الوثيقة SCCR/44/3) كأساس للمناقشة.

8. وفيما يلي تقييم الرئيس لحالة هذا العمل. فيما يتعلق بالأهداف، هناك تفاهم مشترك بين اللجنة على أن أي معاهدة محتملة ينبغي أن تركز تركيزاً ضيقاً على قرصنة الإشارات، وينبغي ألا يتناول نطاقها أيًا من أنشطة ما بعد التثبيت، وأنها ينبغي أن توفر للدول الأعضاء المرونة اللازمة لتنفيذ الالتزامات من خلال وسائل قانونية مناسبة وفعالة. وهناك أيضاً فهم مشترك بأن موضوع الحماية (موضوع) أي معاهدة محتملة ينبغي أن يقتصر على إرسال الإشارات الحاملة للبرامج المرتبطة بالإرسال الخطي.

9. ويرى الرئيس أن هناك ثلاث نقاط قرار رئيسية متبقية بشأن هذا البند من جدول الأعمال، وهي على وجه التحديد:

1. ما إن كان ينبغي وضع حد أدنى من الحماية للإرسال عبر شبكات الحاسوب؛ وفي كان الأمر كذلك، فما نوع هذه الحماية وما مستواها.
2. نطاق الإشارات الحاملة للبرامج التي يتعين حمايتها بموجب أي معاهدة، وتحديدًا النفاذ السابق للإرسال، والاستدراك (إرسال "البرامج المخزنة")، والإشارات السابقة للبت.
3. تحقيق التوازن الصحيح فيما يتعلق بنهج التقييدات والاستثناءات.
10. وكجزء من عملية الانتقال إلى الرئاسة الجديدة، يعترزم الرئيس اختتام العمل بشأن مشروع النص المراجع الثالث لمعاهدة الويبو بشأن هيئات البث من خلال معالجة القضايا التقنية التي أثرت في المناقشات.
11. وإجمالاً، يرى الرئيس أن المناقشات التقنية كانت مثمرة في التوصل إلى فهم مشترك لنقاط الاتفاق المحتملة، ونقاط الخلاف، فضلاً عن القرارات التي يمكن اتخاذها.
12. وسيبقى هذا البند على جدول أعمال الدورة الخامسة والأربعين للجنة.

البند 6 من جدول الأعمال: التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات البند 7 من جدول الأعمال: التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث ولفائدة الأشخاص ذوي إعاقات أخرى

13. تم تناول هذين البندين من جدول الأعمال معاً. ويمكن الاطلاع على وثائق الدورات السابقة المتعلقة ببند جدول الأعمال هذين على الصفحة الإلكترونية المخصصة للدورة 44 للجنة على: https://www.wipo.int/meetings/ar/details.jsp?meeting_id=78391.
14. وبعد تحديث موجز من الأمانة بشأن حالة العمل المتعلق بهذين البندين من جدول الأعمال، قدمت البروفيسورة راكيل كزالباردير "دراسة بشأن التحديات التي تواجه مؤسسات البحث وأغراض البحث فيما يتعلق بحق المؤلف" (الوثيقة SCCR/44/4). ورحبت اللجنة بعرض البروفيسورة. وأعقب ذلك جلسة أسئلة وأجوبة. ويمكن إرسال التعليقات على الدراسة إلى البريد الإلكتروني copyright.mail@wipo.int بحلول 12 يناير 2024.
15. وبعد ذلك، قدم وفد الولايات المتحدة الأمريكية النسخة المحدثة من الوثيقة "الأهداف والمبادئ بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات" (الوثيقة SCCR/44/5). وسيناقش الاقتراح بمزيد من التفصيل في الاجتماع المقبل للجنة.
16. وبغية المضي قدماً في برنامج العمل بشأن الاستثناءات والتقييدات المعتمد في الدورة 43 للجنة حق المؤلف، قدمت المجموعة الأفريقية أيضاً "مشروع اقتراح من المجموعة الأفريقية بخصوص تنفيذ برنامج العمل بشأن الاستثناءات والتقييدات" (الوثيقة SCCR/44/6). وسيناقش الاقتراح بمزيد من التفصيل في الاجتماع المقبل للجنة.
17. ومع مراعاة خطة التنفيذ المقترحة التي قدمتها المجموعة الأفريقية في الدورة 44 للجنة حق المؤلف وتعليقات الدول الأعضاء على تلك الخطة المقترحة في الدورة الجالية للجنة، ينبغي للأمانة أن تنظم، قبل انعقاد الدورة المقبلة للجنة حق المؤلف، حلقة نقاش افتراضية باستخدام نهج دراسة الحالة، بشأن الاستخدامات عبر الحدود للمصنفات المحمية بحق المؤلف في قطاعي التعليم والبحث، وأن تكون حلقة النقاش مفتوحة لجميع الدول الأعضاء وكذلك المراقبين. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تقدم الأمانة في الدورة المقبلة للجنة حق المؤلف خطة تنفيذ مفصلة لبرنامج العمل بشأن الاستثناءات والتقييدات مع مراعاة تعليقات الدول الأعضاء التي أبدت في هذه الدورة للجنة. وينبغي أن تتشاور الأمانة مع الدول الأعضاء بشأن مشروع نسخة من خطة التنفيذ هذه قبل تقديمها إلى الدورة المقبلة للجنة حق المؤلف.
18. وسيظل بندا جدول الأعمال المتعلقان بالتقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات ومؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى مدرجين في جدول أعمال الدورة الخامسة والأربعين للجنة حق المؤلف.

البند 8 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

19. يمكن الاطلاع على وثائق الدورات السابقة المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال على الصفحة الإلكترونية المخصصة للدورة 44 للجنة على: https://www.wipo.int/meetings/ar/details.jsp?meeting_id=78391.

20. وفيما يتعلق بموضوع حق المؤلف في البيئة الرقمية، قدمت الأمانة لمحة موجزة رفيعة المستوى عن نتائج الجلسة الإعلامية التي عقدت بشأن سوق بث الموسيقى في الدورة 43 للجنة حق المؤلف. وتقف الأمانة العامة على أهبة الاستعداد لإعداد تقرير أكثر تفصيلاً عن الجلسة الإعلامية.

21. وقدمت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبى "اقتراح لتحليل حق المؤلف المتعلق بالبيئة الرقمية" (الوثيقة SCCR/43/7)، الذي يقترح جعل حق المؤلف في البيئة الرقمية بنداً دائماً في جدول الأعمال والاضطلاع بمزيد من الأنشطة بشأن الموسيقى في البيئة الرقمية. واقترحت المجموعة أيضاً معالجة مجموعة واسعة من الموضوعات في إطار حق المؤلف في البيئة الرقمية. ورحب بعض الأعضاء بهذه المقترحات، بينما أعرب آخرون عن تحفظات. وستقدم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبى خطة عمل بشأن حق المؤلف في البيئة الرقمية في الاجتماع المقبل للجنة.

22. وقدم وفد كوت ديفوار "اقتراح بإجراء دراسة عن حقوق مؤلفي المواد السمعية البصرية ومكافأاتهم مقابل استغلال مصنفاتهم" (الوثيقة SCCR/44/7). وناقشت اللجنة الاقتراح. ورحب بعض أعضاء اللجنة بالاقتراح، في حين طلب بعض الأعضاء مزيداً من الوقت لاستعراض الاقتراح، واقترح البعض توسيع موضوع الدراسة ليشمل فناني الأداء السمعي البصري. وسيناقش الاقتراح بمزيد من التفصيل في الاجتماع المقبل للجنة.

23. وقدمت المجموعة باء "اقتراح عقد جلسة إعلامية بشأن الذكاء الاصطناعي التوليدي وحق المؤلف" (الوثيقة SCCR/44/8). ورحب بعض أعضاء اللجنة بالاقتراح، في حين طلب بعض الأعضاء مزيداً من الوقت لاستعراض الاقتراح، واقترح البعض إدراج الموضوع تحت حق المؤلف في البيئة الرقمية.

24. وقدمت الأمانة تحديداً موجزاً عن حالة العمل الجاري فيما يتعلق بموضوعات حق التتبع، وتعزيز حماية حقوق مخرجي المسرح، وحق الإعارة للجمهور.

25. وفي ضوء المناقشة العامة بشأن حق المؤلف في البيئة الرقمية والتأثير المتزايد للذكاء الاصطناعي على الصناعات الإبداعية، تدعو اللجنة الأمانة إلى تنظيم جلسة إعلامية بشأن الفرص والتحديات التي يثيرها الذكاء الاصطناعي التوليدي من حيث صلتها بحق المؤلف. وستعقد الجلسة الإعلامية كجزء من بند جدول الأعمال المتعلق بحق المؤلف في البيئة الرقمية في الاجتماع المقبل للجنة.

26. وسيظل بند "مسائل أخرى" مدرجاً على جدول أعمال الدورة الخامسة والأربعين للجنة.

ملخص الرئيس

27. أحاطت اللجنة علماً بمضمون هذا الملخص الذي أعده الرئيس. وأوضح الرئيس أن هذا الملخص يبلور آراء الرئيس بشأن نتائج الدورة الرابعة والأربعين للجنة حق المؤلف، لذا فإنه لا يخضع لموافقة اللجنة.

البند 9 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

28. فيما يتعلق بالاجتماعات المقبلة، أعرب بعض الأعضاء عن تفضيلهم أن تعود اللجنة إلى نمط دورتين في السنة التقويمية، بينما لم يشاطر البعض هذا الرأي.

29. ودعا الرئيس منسقي المجموعات والدول الأعضاء المهتمة إلى العمل مع الرئيسة القادمة والأمانة لتوضيح وتأكيد منهجيات المناقشات بخلاف الجلسات العامة للمضي قدماً. وينبغي إبلاغ نتائج هذه المناقشات بوضوح إلى اللجنة والمراقبين قبل الاجتماع المقبل للجنة.

30. وبالنسبة للدورة المقبلة للجنة، ينبغي تقسيم الوقت لمدة أربعة أيام ونصف بالتساوي بين مسائل البث والتقييدات والاستثناءات والمسائل الأخرى، بما في ذلك حق المؤلف في البيئة الرقمية وحق التتبع وحقوق مخرجي المسرح وحق الإعارة للجمهور، بعد معالجة بنود جدول الأعمال الإدارية الأولية.

[نهاية الوثيقة]

A



SCCR/45/SUMMARY

الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 19 أبريل 2024

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة الخامسة والأربعون
جنيف، من 15 إلى 19 أبريل 2024

ملخص الرئيس

من إعداد الرئيس

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

1. افتتحت السيدة سيلفي فوربان، نائبة المدير العام، الدورة الخامسة والأربعين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة ("لجنة حق المؤلف" أو "اللجنة"). وتولت السيدة أدريانا موسكوسو ديل برادو مهمة رئيسة اللجنة وتولى السيد بيتر لابودي والسيدة فانيسا كوهين مهمة نائبي الرئيسة. وتولت السيدة ميشيل وودز (الويبو) مهمة أمين اللجنة.

البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

2. اعتمدت اللجنة مشروع جدول الأعمال (الوثيقة 2.SCCR/45/1 PROV).

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد منظمات غير حكومية جديدة

3. وافقت اللجنة على اعتماد المنظمات غير الحكومية التالية بصفة مراقب مؤقتة في دوراتها المشار إليها في مرفق الوثيقة SCCR/45/2 REV:

- المنظمة غير التجارية لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة (Amanat)
- الرابطة الفيدرالية لصناعة الموسيقى الألمانية (BVMI)

البند 4 من جدول الأعمال: حماية هيئات البث

4. يمكن الاطلاع على وثائق الدورات السابقة المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال على الصفحة الإلكترونية المخصصة للدورة الخامسة والأربعين للجنة على: https://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting_id=80924.

5. عرض نائب الرئيس السيد بيتر لابودي والميسران السيد هيزيكيل أويرا والسيد يوكا ليديس "مشروع معاهدة الويبو بشأن هيئات البث" (الوثيقة SCCR/45/3) الذي أعد تحت إشراف الرئيس.

6. واستخدمت اللجنة "مشروع معاهدة الويبو بشأن هيئات البث" (الوثيقة SCCR/45/3)، كأساس للمناقشة.

7. وفيما يلي تقييم الرئيسة لحالة هذا العمل. فيما يتعلق بالأهداف، هناك تفاهم مشترك بين اللجنة على أن المعاهدة ينبغي أن تركز تركيزاً ضيقاً على قرصنة الإشارات، وينبغي ألا يتناول نطاقها أيًا من أنشطة ما بعد التثبيت، وأنها ينبغي أن توفر للدول الأعضاء المرونة اللازمة لتنفيذ الالتزامات من خلال وسائل قانونية مناسبة وفعالة. وهناك أيضاً فهم مشترك بأن موضوع الحماية (موضوع) بموجب المعاهدة يتعلق بإرسال الإشارات الحاملة للبرامج المرتبطة بالإرسال الخطي.

8. وتلاحظ الرئيسة التقدم المحرز في العديد من مواضيع النقاش مما سيسمح للجنة بتضييق الفجوات بين المواقف المختلفة، ولكن لم يكن هناك اتفاق على التغييرات المقترحة على عدة مواد. وعلى وجه الخصوص، قُدمت اقتراحات إيجابية بشأن تعريف مؤسسات البث؛ والمستفيدين من الحماية؛ وضمان ألا تمنع تدابير الحماية التقنية المستفيدين من التمتع بالتقييدات والاستثناءات المنصوص عليها في المعاهدة؛ وتوفير مرونة إضافية بشأن تنفيذ الأطراف المتعاقدة لوسائل الحماية الكافية والفعالة. وأشارت إلى اقتراح بأن لا يطبق حكم المعاملة الوطنية على أي أنظمة مكافآت منصوص عليها في إطار التقييدات والاستثناءات التي تغطيها المعاهدة.

9. وبالإضافة إلى ما سبق، تلاحظ الرئيسة أن احتمال استبعاد البث الشبكي البحث من نطاق المعاهدة قد يكون مطلوباً أيضاً من أجل تحقيق اتفاق أوسع. وستطبق الدول الأعضاء التي أبدت تحفظات بهذا الصدد، حماية المعاهدة على هيئات البث بالمعنى التقليدي أيًا كانت وسيلة إرسالها، ولكن ليس على هيئات البث الشبكي البحث. وفي هذه الحالة، تنتفي الحاجة إلى المادة 6(2). وأشارت دول أعضاء أخرى إلى أنها تحتاج إلى مزيد من المشاورات بشأن الآثار المترتبة على حذف المادة 6(2).

10. وتحقيق توافق في الآراء قد يستدعي أيضاً معالجة جديدة لاختبار الخطوات الثلاث في المادة 11.

11. وأشارت الرئيسة إلى أن بعض الدول الأعضاء رأت أن النص جاهز للتفاوض النهائي في مؤتمر دبلوماسي في عام 2025، بينما رأت دول أعضاء أخرى أن هناك حاجة إلى مزيد من المناقشات.

12. واستناداً إلى ما سبق، ستقوم الرئيسة بإعداد صياغة جديدة للنص بغية السماح للجنة بأن تناقش النص وتواصل النظر خلال الدورة السادسة والأربعين للجنة حق المؤلف، فيما إذا كانت ستوصي الجمعية العامة بعقد مؤتمر دبلوماسي أم لا.

13. وسيبقى هذا البند على جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجنة حق المؤلف.

البند 5 من جدول الأعمال: التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات

البند 6 من جدول الأعمال: التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث ولفائدة الأشخاص ذوي إعاقات أخرى

14. تم تناول هذين البندين من جدول الأعمال معاً. يمكن الاطلاع على وثائق الدورات السابقة المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال على الصفحة الإلكترونية المخصصة للدورة 45 للجنة على:

https://www.wipo.int/meetings/ar/details.jsp?meeting_id=80924

15. وقدمت الأمانة العامة تقريراً عن حلقة النقاش الافتراضية بشأن الاستخدامات عبر الحدود للمصنفات المحمية بحق المؤلف في قطاعي التعليم والبحث، باستخدام نهج دراسة الحالة، التي عقدت خلال فترة ما بين الدورتين في 15 مارس 2024. ويتاح رابط الفيديو الخاص بالجلسة على https://www.wipo.int/meetings/ar/doc_details.jsp?doc_id=628926

16. وعرضت الأمانة مشروع خطة تنفيذ برنامج العمل بشأن الاستثناءات والتقييدات والتعليقات الأولية المتلقاة بحلول 29 مارس 2024 (الوثيقة SCCR/45/6). وقد أعد مشروع الخطة استجابة للطلب الذي وجه في الدورة الرابعة والأربعين للجنة حق المؤلف إلى الأمانة العامة بإعداد خطة تنفيذ مفصلة لبرنامج العمل بشأن الاستثناءات والتقييدات الذي اعتمده اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين (الوثيقة SCCR/43/8 REV.)، مع مراعاة التعليقات التي أبدت خلال الدورة الرابعة والأربعين للجنة حق المؤلف والتشاور مع الدول الأعضاء بشأن نسخة المشروع.

17. وقدم وفد الولايات المتحدة الأمريكية شرحاً للوثيقة المعنونة نسخة محدثة من وثيقة "الأهداف والمبادئ بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات" (SCCR/26/8) (الوثيقة SCCR/44/5)، التي سبق تقديمها في الدورة الرابعة والأربعين للجنة حق المؤلف في نوفمبر 2023.

18. وخلال المناقشات التي جرت في الجلسات العامة والجلسات غير الرسمية، ناقشت اللجنة الوثيقة التي ستستخدم كوثيقة أساسية للعمل على الخطوات التالية بشأن بندي جدول الأعمال هذين. واقترحت بعض المجموعات والوفود استخدام مشروع خطة تنفيذ برنامج العمل بشأن الاستثناءات والتقييدات والتعليقات الأولية المتلقاة بحلول 29 مارس 2024 (الوثيقة SCCR/45/6). واقترحت مجموعات ووفود أخرى استخدام مسودة اقتراح من المجموعة الأفريقية بخصوص تنفيذ برنامج العمل بشأن الاستثناءات والتقييدات (الوثيقة SCCR/44/6 REV.)، التي سبق تقديمها في الدورة الرابعة والأربعين للجنة حق المؤلف في نوفمبر 2023.

19. وبعد مشاورات فيما بين المجموعات والوفود، طلب إلى الأمانة العامة أن تعدّ، خلال الدورة، وثيقة عمل غير رسمية بعنوان الوثيقة الحالية، تشمل الوثيقة SCCR/45/6 ومرققها الذي يتضمن جميع التعليقات التي تلقتها الأمانة على تلك الوثيقة، وإدراج نص إضافي بشأن الاقتراح المنقح الذي قدمته المجموعة الأفريقية بناء على الوثيقة SCCR/44/6 REV. وجرى الاتفاق على أن تحمل الوثيقة الحالية عنوان مشروع خطة تنفيذ لبرنامج العمل بشأن التقييدات والاستثناءات وستنشر بوصفها الوثيقة SCCR/45/10 PROV.

20. وبغية إحراز تقدم في برنامج العمل بشأن التقييدات والاستثناءات المعتمد في الدورة الثالثة والأربعين للجنة حق المؤلف (الوثيقة SCCR/43/8 REV.)، فإن الدول الأعضاء مدعوة لإرسال تعليقاتها إلى البريد الإلكتروني copyright.mail@wipo.int بحلول 15 أكتوبر 2024، حتى تتمكن الأمانة من إجراء سلسلة من المشاورات (اجتماعات، بريد إلكتروني، إلخ.) مع منسقي المجموعات والدول الأعضاء المهتمة، من أجل نشر مشروع خطة التنفيذ في موعد لا يتجاوز شهرين قبل اليوم الأول من الدورة السادسة والأربعين للجنة حق المؤلف، لمناقشتها في الدورة المذكورة.

21. وستناقش الوثيقة SCCR/44/5 المعنونة نسخة محدثة من وثيقة "الأهداف والمبادئ بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات" (SCCR/26/8) في الدورة السادسة والأربعين للجنة حق المؤلف.

22. وسيظل بنداً جدول الأعمال المتعلقان بالتقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات ومؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى مدرجين في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجنة حق المؤلف.

البند 7 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

23. يمكن الاطلاع على وثائق الدورات السابقة المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال على الصفحة الإلكترونية المخصصة للدورة 45 للجنة على: https://www.wipo.int/meetings/ar/details.jsp?meeting_id=80924

حق المؤلف في البيئة الرقمية

24. وفيما يتعلق بموضوع حق المؤلف في البيئة الرقمية، قدمت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي مشروع خطة عمل بشأن حق المؤلف في البيئة الرقمية (الوثيقة SCCR/45/4) وتتبع هذه الوثيقة الاقتراح السابق المعنون اقتراح لتحليل حق المؤلف المتعلق بالبيئة الرقمية (الوثيقة SCCR/43/7)، الذي عُرض خلال الدورة الثالثة والأربعين للجنة، وجددت طلب إدراج حق المؤلف في البيئة الرقمية كبند دائم على جدول أعمال اللجنة. ورحب بعض الأعضاء بالاقتراح الداعي إلى أن إدراج حق المؤلف في البيئة الرقمية كبند دائم على جدول أعمال اللجنة، بينما أعرب آخرون عن تحفظات.

25. ولاقى خطة العمل بشأن حق المؤلف في البيئة الرقمية، تأييد بعض الأعضاء، بينما طلب بعض الأعضاء وقتاً إضافياً لاستعراض الاقتراح. وسيخضع الاقتراح للمزيد من المناقشة في الدورة السادسة والأربعين للجنة حق المؤلف. وإضافة إلى ذلك، طلب بعض الأعضاء من الأمانة تحديث الدراسات الحالية حسب الضرورة بشأن القضايا المتعلقة بحق المؤلف في البيئة الرقمية في الدورات التالية للجنة.

26. وبناءً على طلب الدول الأعضاء في الدورة الرابعة والأربعين للجنة حق المؤلف، نظمت الأمانة جلسة إعلامية بشأن الفرص والتحديات التي يثيرها الذكاء الاصطناعي التوليدي من حيث صلتها بحق المؤلف (انظر (ي) الوثائق SCCR/45/5 و SCCR/45/8 PROV. و SCCR/45/9 PROV.). وقد رحبت اللجنة بالجلسة الإعلامية وهنأت الأمانة العامة على تنظيمها. وشاركت الوفود في جلسة أسئلة وأجوبة مع المبدعين والخبراء والمتخصصين خلال الجلسة الإعلامية، وعقدت المزيد من المناقشات في الجلسة العامة. واقترح بعض الأعضاء أن تنظم الأمانة جلسة إعلامية أخرى بشأن الذكاء الاصطناعي في الدورة السادسة والأربعين للجنة بغية مواصلة تحليل التطورات السريعة التغير. وفي ضوء مناقشة الجلسة العامة بشأن حق المؤلف في البيئة الرقمية والأثر المتزايد للذكاء الاصطناعي على الصناعات الإبداعية، دعت اللجنة الأمانة إلى تنظيم جلسة إعلامية للمتابعة في الدورة السادسة والأربعين للجنة في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بحق المؤلف في البيئة الرقمية. وسيوضع برنامج الجلسة الإعلامية التي ستعقد في الدورة السادسة والأربعين للجنة بالتشاور مع الدول الأعضاء. وستبلغ الدول الأعضاء بمشروع البرنامج من خلال منسقي المجموعات في موعد أقصاه شهران قبل انعقاد الدورة السادسة والأربعين للجنة حق المؤلف.

حق الإعارة للجمهور

27. وفيما يتعلق بحق الإعارة للجمهور، قدمت مؤلفة الدراسة السيدة سابين ريتشلي دراسة نطاق بشأن حق الإعارة للجمهور (الوثيقة SCCR/45/7)، تلتها جلسة أسئلة وأجوبة. وعلقت الوفود على الدراسة وقدمت تعليقاتها. وطلبت بعض الوفود إضافة مواضيع إلى الدراسة أو معالجة بعض المواضيع بتعمق أكبر. ويلتزم من الوفود إرسال تعليقاتها الخطية على الدراسة إلى copyright.mail@wipo.int بحلول 15 أكتوبر 2024، حتى يتسنى إعداد نسخة منقحة من الدراسة ونشرها في موعد أقصاه شهران قبل اليوم الأول من الدورة السادسة والأربعين للجنة حق المؤلف.

اقتراح بإجراء دراسة عن حقوق مؤلفي المواد السمعية البصرية

28. ونظرت اللجنة في اقتراح بإجراء دراسة عن حقوق مؤلفي المواد السمعية البصرية ومكافأاتهم مقابل استغلال مصنفاتهم (الوثيقة SCCR/44/7)، الذي قدّم في الدورة الرابعة والأربعين للجنة حق المؤلف. وقد ناقشت اللجنة الاقتراح. ورحب بعض أعضاء اللجنة بالاقتراح واقترح البعض توسيع موضوع الدراسة ليشمل فناني الأداء السمعي البصري. وأعربت إحدى الدول الأعضاء عن رغبتها في تقديم تعليقات لوفد كوت ديفوار بشأن الاقتراح. وسيناقش الاقتراح بمزيد من التفصيل في الاجتماع المقبل للجنة.

تعزيز حماية حقوق مخرجي المسرح

29. وفيما يتعلق بموضوع تعزيز حماية حقوق مخرجي المسرح، قدمت الأمانة العامة تحديثاً موجزاً عن حالة العمل الجاري. وسيناقش الاقتراح في الدورة السادسة والأربعين للجنة حق المؤلف.

حق التتبع

30. وفيما يتعلق بموضوع حق التتبع، ناقشت الوفود هذا الموضوع، وطلبت بعض الوفود إدراج حق التتبع كبند دائم في جدول أعمال لجنة حق المؤلف، ولم توافق وفود أخرى على ذلك. ودعت الوفود إلى إرسال تعليقاتها على مجموعة أدوات الويبو بشأن حق التتبع - الجزء الثاني (الوثيقة SCCR/45/INF/2) إلى copyright.mail@wipo.int بحلول 15 أكتوبر 2024، حتى يتسنى إعداد نسخة منقحة من مجموعة الأدوات تأخذ وجهات نظر الوفود في الاعتبار، لينظر فيها في الدورة القادمة للجنة حق المؤلف.

31. وسيظل بند "مسائل أخرى" مدرجاً على جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجنة.

ملخص الرئيس

32. أحاطت اللجنة علماً بمضمون هذا الملخص الذي أعدته الرئيسة. وأوضحت الرئيسة أن هذا الملخص يبلور آراء الرئيسة بشأن نتائج الدورة الخامسة والأربعين للجنة حق المؤلف، لذا فإنه لا يخضع لموافقة اللجنة.

البند 8 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

33. فيما يتعلق بالاجتماعات المقبلة، أشارت الرئيسة إلى أن إحدى المجموعات أعربت في كلمتها الافتتاحية عن تفضيلها لأن تعود اللجنة إلى نمط دورتين في السنة التقويمية، اعتباراً من عام 2025.

34. بالنسبة للدورة المقبلة للجنة، ينبغي تقسيم الوقت لمدة أربعة أيام ونصف بالتساوي بين مسائل البث والتقييدات والاستثناءات والمسائل الأخرى، بما في ذلك حق المؤلف في البيئة الرقمية وحق التتبع وحق مخرجي المسرح وحق الإعارة للجمهور، بعد معالجة بنود جدول الأعمال الإدارية الأولية.

[نهاية الوثيقة]